جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد التاسع والعشرون [أكتوبر ٢٠٢٥م]

أَثَرُ الحُكْمِ الجَزَائِيّ الصَّادِرُ بِالبَرَاءَةِ عَلَى دَعْوَى الدِّيَةِ الشَّرْعِيَّةِ وِفْقًا لِلنِّظَامِ القَانُونِيّ الأُرْدُنِيّ

(دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ)

البَاحِثُ
د. خَلِيل عَبْد الحَمِيد العَبَّادِي
أُسْتَاذُ العَقِيدَةِ المُشَارِكُ بِكُلِّيَّةِ الدَّعْوَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ، جَامِعَة العُلُوم الإِسْلَامِيَّةِ العَالَمِيّة، الأُرْدُن

البَاحِثُ
حَمْزَة خَلِيل عَوَض القَيْسِيّ
بَاحِثٌ قَانُونِيّ

أَثَرُ الحُكْمِ الجَزَائِيّ الصَّادِرُ بِالبَرَاءَةِ عَلَى دَعْوَى الدِّيَةِ الشَّرْعِيَّةِ وِفْقًا لِلنِّظَامِ القَانُونِيّ الأُرْدُنِيّ (دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ)

خليل عبد الحميد العبادي — **حمزة خليل عوض القيسي**

قسم أصول الدين، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن. — **باحث قانوني / محامي، الأردن**

البريد الإلكتروني :

khaleelalabadi@yahoo.com — hamza.kalqaisi@gmail.com

المُلخَّصُ

تعد دعوى الدية من أهم وأعقد الدعاوى التي تنظرها المحاكم الشرعية في الأردن؛ لما فيها من تفصيلات وإشكاليات ونقاط قانونية شائكة قد تشوبها، ومن ضمنها النقطة القانونية مدار هذه الدراسة وهي أثر حكم البراءة على السير بدعوى الدية وأفرد الباحثان من خلالها تفصيلات عديدة، ومنها: تمييز الدعوى الشرعية عن الدعوى الجزائية، بالإضافة إلى مدى تعويل القاضي الشرعي وهو بصدد نظر دعوى الدية الشرعية على الحكم الجزائي القاضي بالبراءة، وبينت هذه الدراسة الأجزاء الملزمة من الحكم الجزائي للقاضي الشرعي والفيصل في اختلاف التوجه الفقهي والقضائي في هذه المسائل ومدى حجيته القانونية على الدعوى الشرعية، وخلص الباحثان إلى عدة نتائج من أهمها عدم تأثير الحكم الجزائي الصادر بالبراءة على إمكانية الحكم بالدية الشرعية والزامية منطوق الحكم الجزائي دون باقي الأجزاء للقاضي الشرعي كونه يبحث عن عناصر الدية مناط اختصاصه، والتي تقوم بإقران الفعل مع المؤدي لها مع عناصر المسؤولية التقصيرية، وليس عناصر التجريم وما يبنى عليها من أحكام.

الكلمات المفتاحية: دعوى الدية الشرعية، الدعوى الجزائية، حجية الحكم الجزائي، أثر البراءة، القضاء الشرعي.

"The Effect of a Criminal Judgment on a Claim for *Diyya* (Blood Money) According to the Jordanian Legal System (An Analytical Study)"

Khalil Abdul Hamid Al-Abbadi
Department of Fundamentals of Religion، Faculty of Da'wah and Fundamentals of Religion، The World Islamic Sciences and Education University، Jordan.

Hamza Khalil Al-Qaisi
Legal Researcher/Lawyer، Jordan

E-mail:
khaleelalabadi@yahoo.com
hamza.kalqaisi@gmail.com

Abstract:

The legal claim for blood money (**Diya**) is one of the most significant and complex cases reviewed by the Sharia courts in Jordan. This is due to the intricate details and challenging legal points that may arise، including the central legal issue of this study: the effect of a criminal acquittal on the progression of a **Diya** claim. The researcher has identified specific legal points for analysis: the distinction between a **Sharia lawsuit** and a **criminal lawsuit**، and the extent to which a Sharia judge، when hearing a **Diya** claim، should rely on a criminal judgment.

This study clarifies the specific parts of a criminal judgment that are legally binding on a Sharia judge. It also addresses the critical point of divergence in jurisprudential and judicial approaches to these matters and their legal authority over a **Sharia lawsuit**.

The researcher concluded with several key findings، the most important of which is that a criminal acquittal does not affect the possibility of a judgment for **Diya**. This is because only the dispositive part of the criminal judgment is binding on the Sharia judge، who is concerned with the elements of **Diya**—which fall under his specific jurisdiction—rather than the elements of the crime.

Keywords: Sharia **Diya** claim، Criminal lawsuit، Legal authority of a criminal judgment، Effect of acquittal، Sharia judiciary.

المُقَدِّمَةُ

تنفرد المحاكم الشرعية من النظام القضائي الأردني بنظر منازعات الدية الشرعية، وذلك بحكم المادة (١٠٥) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢، حيث تعد دعوى الدية بمثابة التعويض والجبر لورثة المدعي عما أصابهم من أضرار جراء موت مورثهم، وفي الشريعة الإسلامية دعوى الدية الشرعية مؤصلة بشكل متكامل وشامل من حيث التكييف والمقدار والحكم ولو لم تنظم بين دفتي تشريع موضوعي خاص.

وتعد دعوى الدية الشرعية كأي دعوى قضائية قد تثور فيها بعض الإشكاليات التي تعتري سيرها والتي من شأنها أن تؤثر على الحقوق من جانب، وشرعية تحصيلها من جانب آخر، ومنها ما هو مناط هذه الدراسة وهي حجية الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة في دعوى الدية؛ وذلك لأن الحكم الجزائي يفصل في المنازعة الجرمية بين أطراف الدعوى الجزائية وفي هذه الحالة تبرز إشكالية الدراسة بالسؤال إذا كان الحكم الصادر من المحكمة الجزائية يقضي بالبراءة فهل يحجب هذا الحكم تحقيق القاضي الشرعي في دعوى الدية ؟، وهل ينتهي المطاف إلى رد دعوى الدية إذا كان الحكم بالبراءة دفع لدعوى الدية؟ وما هي القوة والأثر التي يحوزها القرار الجزائي على الحكم الشرعي؟

الأَهَمِّيَّةُ:

تَكمن أهمية هذه الدراسة في تناول العلاقة بين الحكم الجزائي ودعوى الدية الشرعية وهو نوع من التأثر بين قضاءين مختلفين، فالأول قضاء نظامي والأخر قضاء شرعي، وكما أن هذه الدراسة تعد مرجعًا للقضاة والمحامين الشرعيين والباحثين القانونيين في هذا المجال، وكما يسعى

الباحثان في هذه الدراسة للوصول إلى قول فصل في إشكالية الدراسة.

الإشكالية:

تبرز إشكالية هذه الدراسة في تحديد **الأثر والحجية للحكم الجزائي القاضي بالبراءة ودوره في الإثبات أمام القاضي الشرعي في دعوى الدية.**

وتتفاقم هذه الإشكالية بسبب **التضارب الواضح في التوجه القضائي للمحكمة العليا الشرعية،** حيث لوحظ أنها:

- **تارةً** تعتبر الحكم الجزائي بالبراءة حجة مطلقة ملزمة، وتُعوِّل عليه في إصدار حكمها في دعوى الدية دون النظر إلى بينات الدعوى أو التمييز بين حالتي الإدانة والبراءة.
- **وتارةً أخرى** تقوم بالتحقيق والبحث المستقل في وقائع دعوى الدية، وتتعامل مع الدفع بوجود حكم جزائي سابق كأحد الدفوع القانونية التي يجب دراستها وليس كحكم نهائي ملزم.

وعليه، فإن هذه الدراسة تسعى للإجابة على التساؤل الجوهري: **ما هو الموقف القانوني السليم الذي يجب أن يتبناه القضاء الشرعي الأردني في التعامل مع الحكم الجزائي الصادر بالبراءة؟ وهل يكون ملزمًا للقاضي الشرعي، أو أنه يكتفي بالنظر فيه كإحدى البينات القابلة للترجيح دون أن تكون له حجية مطلقة؟**

صعوبات الدراسة:

تعرض الباحثان في هذه الدراسة لجملة من العوائق منها:

- عدم وجود المراجع والدراسات القانونية التي اهتمت في بحث مسألة حجية الأحكام الجزائية أمام القاضي الشرعي وتحديدًا في دعوى الدية.

- عدم وجود تنظيم تشريعي في قانون أصول المحاكمات الشرعية أو قانون الأحوال الشخصية للمسائل المتعلقة بموقف القاضي الشرعي من الحكم الجزائي وهو بصدد نظر دعوى الدية.

المنهجية:

سيستخدم الباحثان في دراستهما **المنهج التحليلي (الوصفي)** في تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية المَعْنِيّة في التنظيم القانوني لمسألة حجية الحكم الجزائي في دعوى الدية، وكذلك سيستخدمان **المنهج الاستقرائي** في استنباط مفاهيم الدية وتكييفها من أصولها من مصادر الفقه الشرعي الحنفي المختلفة.

الدراسات السابقة:

- **المعايطة، صلاح محمود عوده علي يوسف وعمرو عبد الفتاح عايش عبد الفتاح (١٩٩٦)، دعوى الدية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية (رسالة ماجستير)، الجامعة الأردنية.**

أوجه التوافق: تتفق الدراستان من حيث ماهية دعوى الدية والاختصاص القضائي بنظرها.

أوجه الاختلاف: أن الدراسة السابقة هي رسالة ماجستير وتناولت الدراسة الحالية نقطة قانونية شائكة تعترض غالبًا دعوى الدية الشرعية، وقمنا بتفنيد الحكم بالبراءة وأثره عليها، بينما تناولت الدراسة المذكورة الدية كدعوى قضائية من حيث التطبيق العملي من إجراءات والتعويض والدفوع التي تطرأ عليها.

- **أَثر الحكم بالبراءة على دعوى التعويض، خالد زينب، جامعة الجزائر مجلة (الباحثان للدراسات الأكاديمية) المجلد ٧، العدد ٢ السنة ٢٠٢٠**

أوجه التوافق: تتفق الدراستان من حيث بيان حجية الحكم الجزائي وتفصيل أثر هذه الحجية من حيث البراءة وأنواعها.

أوجه الاختلاف: تناولت الدراسة اللاحقة ماهية الدية الشرعية وتمحيص أثر الحكم الجزائي القاضي بالبراءة على دعوى الدية الشرعية تحديدًا، وما الآثار التي يبنيها هذا الحكم على حكم القاضي الشرعي ومدى قوة الزاميته، أما الدارسة السابقة فإنها قصرت البنيان على أثر الحكم بالبراءة على القضاء المدني ومدى حجيته على حكمه بالتعويض.

خطة الدراسة:

المبحث التمهيدي: الأحكام العامة لماهية الدية الشرعية ومشروعيتها.

المبحث الأول: التنظيم التشريعي لدعوى الدية الشرعية.

المبحث الثاني: الحكم الجزائي الصادر بالبراءة وأثره على دعوى الدية الشرعية.

المَبْحَثُ التَّمْهِيدِيّ

الأَحْكَامُ العَامَّةُ لِمَاهِيَّةِ الدِّيَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَشْرُوعِيَّتِهَا

لكي يتمكن الباحثان من فهم دعوى الدية الشرعية بشكل شامل، كان من الضروري الإحاطة بكافة جوانبها الأساسية؛ لذلك سيتم استعراض مفاهيمها بشكل مفصّل من خلال مطلبين؛ وذلك لتمكينهم من استيعاب أركانها وشروط استحقاقها على النحو التالي:

المطْلَبُ الأَوَّلُ: مَفْهُومُ الدِّيَةِ الشَّرْعِيَّةِ:

وحتى يتسنى للباحثين الوقوف على أركان وشروط استحقاق الدية الشرعية وقيامها كدعوى قضائية كان حري بالباحثين الإحاطة بمفاهيمها من خلال عدة فروع سيتناولها على النحو التالي:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: الدِّيَةُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

أَوَّلًا: المفْهُومُ اللُّغَوِيّ لِلدِّيَةِ.

الدِّية: "حق القتيل، وقد وديته وديا، والدية واحدة الديات، والهاء عوض من الواو، تقول: وَدَيْتُ القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته، وارتديت أي أخذت ديته، وإذا أمرت منه قلت: د فلانا وللاثنين دوا، وللجماعة دوا فلانا. وفي حديث القسامة: فوداه من إبل الصدقة أي أعطى ديته ويقال للمال المدفوع: "دية" تسمية للمفعول بالمصدر، كالخلق بمعنى المخلوق، والدية"[1].

وقيل: الدية: "واحدة الديات والهاء عوض من الواو، و وَدَيتُ القتيل أديه دية أعطيت ديته، وارتديت أخذتُ ديته، وإذا أمرت منه قلت: د فلانا،

(١) – ابن منظور،(ت ٧١١هـ) معجم لسان العرب – فصل الواو الجزء ١٥ ببيروت ط٣ ،ص٣٨٣

وللاثنين ديا، وللجماعة دوا فلاناً "[١].

ثانيًا: المفْهُومُ الاصْطِلَاحِيّ لِلدِّيَةِ.

"الديات جمع دية، وهي في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس، لا تسمية للمفعول بالمصدر؛ لأنه من المنقولات الشرعية"[٢].

"تعرف بأنها اسم للضمان المالي الذي يجب بالجناية على الآدمي أو على طرف منه، وقد سمي هذا الضمان بالدية؛ لأنها تؤدي عادة إلى المجني عليه أو وليه، وقلما يرجى فيها العفو لعظم حرمة الآدمي"[٣].

أو هي: "الاسم للضمان المالي الذي يجب بالجناية على الآدمي، أو على طرف منه"[٤].

الفَرْعُ الثَّانِي: مَفْهُومُ دَعْوَى الدِّيَةِ الشَّرْعِيَّةِ كَدَعْوَى قَضَائِيَّةٍ:

عَرَّفَتِ المادة (١٦١٣) من مجلة الأحكام العدلية (الدعوى) بأنها: طلب أحد حقه من آخر في حضور الحاكم، ويقال للطالب: المدعي، وللمطلوب منه: المدعى عليه[٥].

وعرفها الفقه بأنها: "الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته "[٦].

---

(١)– الرازي، زين الدين محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، الدار النموذجية ،بيروت ص ٣٣٥.

(٢) الدمشقي، عبد الغني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان ،بدون طبعة، ج٣،ص١٥٢.

(٣) – الشاذلي، حسن علي، (١٩٧٨) ،الجنايات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، د ار الكتاب الجامعي ط٢ص٣٣٧.

(٤) الشاذلي، حسن علي الجنايات في الفقه الإسلامي، مرجع السابق ص٣٣٧.

(٥) لطفا انظر المادة (١٦١٣) من مجلة الأحكام العدلية.

(٦) والي، فتحي (١٩٧٣)، قانون القضاء المدني، ج،١ ط١ دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤١.

وكون الدية هي دعوى من اختصاص القضاء الشرعي يقيم فيها المتضرر من وفاه لاقتضاء عوض شرعي، فيعرفها الباحثان بأنها: دعوى قضائية يقيمها ورثة المتوفى أمام المحكمة الشرعية المختصة قاصدين من إقامتها اقتضاء حقهم المتمثل بالتعويض المقدر شرعًا عما لحق بهم من ضرر ناتج عن فعل تسبب بوفاة مورثهم(١).

المطْلَبُ الثَّانِي: مَشْرُوعِيَّةُ الدِّيَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَشُرُوطُ وُجُوبِهَا:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: مَشْرُوعِيَّةُ الدِّيَةِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ.

ثبتت مشروعية الدية في القرآن الكريم في سورة النساء قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾ (النساء /٩٢)"(٢) .

(١) وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الدية يختلف مفهوم عن الارش هو اسم للواجب بالجناية على ما دون النفس لطفًا انظر (الباب الثامن في الديات) الدية المال الذي هو بدل النفس والأرش اسم للواجب بالجناية على ما دون النفس كذا في الكافي. – البلخي، نظام الدين البرنهابوري ، جماعة من العلماء برئاسة الشيخ: ، كتاب الفتاوى العالمكيرية الفتاوى الهندية – الباب الثامن في الديات، ص٢٤

(٢) {سورة النساء: الآية ٩٢}

الفَرْعُ الثَّانِي: مَشْرُوعِيَّةُ الدِّيَةِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

أَوَّلًا: مَشْرُوعِيَّةُ الدِّيَةِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ:

جاءت مشروعية الدية في العديد من أحاديث النبي عليه الصلاة و السلام ومنها :

"...ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأ، شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِ أَوْلَادِهَا"(١)

وعن عمرو بن حزم –رضي الله عنه– قال: " كتب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به معي، فقرأْت على أهل اليمن، وفيها: وإن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرِّجْلِ الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار"(٢).

ثَانِيًا: مَشْرُوعِيَّةُ الدِّيَةِ فِي الإِجْمَاعِ: "أجمع أهل العلم على مشروعية الدية في الجملة"(٣).

---

(١) – التبريزي، محمد الخطيب ، كتاب مشكاة المصابيح – الفصل الثاني ، ص١٠٣٧.

(٢) النسائي، أحمد بن شعيب، (حديث رقم ٢٠٠٦) . سنن النسائي .الرياض: دار السلام .صححه الألباني في الإرواء: ٢١٩٨ , ٢٢٣٨ , وصحيح موارد الظمآن: ٦٦١.

(٣) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم .الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف .ج. ٤. القاهرة: دار الفلاح، ٢٠٠٤ ، ص ٢١١. ، وانظر ايضًا الخطيب الشربيني، م. ب. م. (١٩٩٤) .مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)ع. م. معوض &ع. أ. عبد الموجود، المحققون). (ط. ١، مج. ٤). دار الكتب العلمية ، وانظر أيضًا.

الفَرْعُ الثَّالِثُ: شُرُوطُ وُجُوبِ الدِّيَةِ الشَّرْعِيَّةِ:

تعد الدية حكم الله تعالى بِمَن قتل نفسًا خطأً بقوله عز وجل في سورة النساء (الآية ٩٢) ومن خلال النصوص التشريعية يتبين للباحثين أن الدية تكون حكم القتل الخطأ[١] حيث جعل الله تعالى عقابًا للقاتل عمدًا في ذيل الآية إلا أن الحنفية قد فرقوا بين مسألتين في القتل وهو القتل الخطأ والقتل شبه العمد[٢] .

وحيث يقول صاحب كتاب بداية المجتهد: "أما أبو حنيفة فالديات عنده اثنان أيضًا: دية الخطأ، ودية شبه العمد، وليس عنده دية في العمد، وإنما الواجب عنده في العمد ما اصطلحا عليه وهو حال عليه غير مؤجل، وهو معنى قول مالك المشهور; لأنه إذا لم تلزمه الدية عنده إلا باصطلاح فلا معنى لتسميتها دية إلا ما روي عنه أنها تكون مؤجلة كدية الخطأ فهنا يخرج حكمها عن حكم المال المصطلح عليه"[٣].

(١) – ابن كثير. (١٤١٩هـ). تفسير القرآن العظيم (الطبعة الأولى، جـ ٢). بيروت: دار الكتب العلمية. سورة النساء الآيات ص٣٣٠.

(٢) السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد .(١٩٩٣) .المبسوط في الفقه الحنفي (ج. ٢٥)ص١٧٩. بيروت: دار المعرفة. وانظر ايضًا الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود .(١٩٨٦) .بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج. ٧). بيروت: دار الكتب العلمية.

(٣) – ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. (١٤٢٥هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (الطبعة الأولى، جـ ٤). القاهرة: دار الحديث. ص ١٩٢.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: التَّنْظِيمُ التَّشْرِيعِيُّ لِدَعْوَى الدِّيَةِ الشَّرْعِيَّةِ

سيقسم الباحثان هذا المبحث لمطلبين اثنين حيث سيتناول المطلب الأول: دعوى الدية الشرعية تأصيلًا وتكييفًا، وفي المطلب الثاني: تمييز دعوى الدية الشرعية عن الدعوى الجزائية على النحو التالي:

المطْلَبُ الأَوَّلُ: دَعْوَى الدِّيَةِ الشَّرْعِيَّةِ تَأْصِيلًا وَتَكْيِيفًا

يقتضي صحة السير في أي دعوى قضائية الإحاطة بكافة تفصيلاتها القانونية والشرعية وتأصيلها من المنبع، وصولًا إلى التكييف القانوني الصحيح للفعل المضفى عليه التكييف القانوني الصحيح، والركون إلى شرائط قيام الدعوى الموجبة للحق بالدية، وفي ذلك سيقسم المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: التَّأْصِيلُ القَانُونِيّ لِدَعْوَى الدِّيَةِ الشَّرْعِيَّةِ

لم ينظم المشرع الأردني موضوع الدية الشرعية، ولم يجمعه في قالب قانوني منظم، بل جاءت بعض النصوص القانونية التي تتعلق بالدية بشكل متناثر ومتشعب بخلاف المواضيع الشرعية الأخرى تاركًا المسألة في التكييف والحكم للقاضي من خلال رجوعه إلى مصادر القانون الواردة في المادة (٣٢٤-٣٢٤) من قانون الأحوال الشخصية[١]، ومن هذه النصوص أن المشرع قد قصر في الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته لسنة ٢٠٢٢ نظر مسائل الأحوال الشخصية بوصف عام والمنازعات التي تقوم بشأنها، ومنازعات الدية بوصف خاص واعتبرها اختصاصًا وظيفيًّا

(١) المادة (٣٢٥) من قانون الأحوال الشخصية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته:
ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون.

أصيلًا للمحاكم الشرعية في المادة (١٠٥)[١] منه معدًّا في ذلك أن القاضي الشرعي هو قاض دستوريٌّ لهذه الدعوى، يطبق عليها أحكام الشرع الشريف[٢] وهو من يعول التحقيق والحكم والبحث أصوليًّا وقانونيًّا في دعوى الدية ولا تأسر حكمه أي بينة مهما كانت، وإنما تخضع لترجيحه ضمن البينات الأخرى" سندًا لنص المادة (٢/١٠٥)[٣] من قانون أصول المحاكمات الشرعية ونص المادة (٦)[٤] من قانون صلاحية المحاكم النظامية والدينية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني لم ينظم دعوى الدية في قانون الأحوال الشخصية بوصفه القانون الموضوعي الذي يرعى تفصيلات الدعاوى الشرعية، وعليه فإن القاضي يرجع في الحكم بالدية إلى الإحالة

(١) لطفا انظر المادة: (١٠٥) :للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الامور الآتية:

أ . مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين.

ب . قضايا الدية إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو كان احدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.

ج . الامور المختصة بالأوقاف الاسلامية.

(٢) المعايطة، صلاح محمود عوده علي يوسف وعمرو عبد الفتاح عايش عبد الفتاح (١٩٩٦). دعوى الديه وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية (رسالة ماجستير)، الجامعة الأردنية ، ص ٥٣

(٣) (٢/١٠٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية :المحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الأمور الآتية: ٢. قضايا الدية إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو كان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.

(٤) قانون صلاحية المحاكم النظامية والدينية المادة (٦) يكون للمحاكم الشرعية صلاحية الفصل في طلبات الدية بسبب القتل أو تعطيل عضو إذا كان جميع الفرقاء مسلمين أو إذا كانوا غير مسلمين ووافقوا على إحالة الطلب إلى المحكمة الشرعية.

للفقه الاسلامي بموجب نص المادة (٣٢٥)[١] من قانون الأحوال الشخصية وهي الرجوع إلى الراجح من فقه المذهب الحنفي، فإذا لم يجد القاضي فيه يحكم بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة للقانون.

وقد أوضحت المذكرة الايضاحية للقانون المدني للمادة (٢٦٧) أحد تطبيقات التعويض طارحًة الدية نموذجا بقولها: "ليس المقصود بالتعويض مجرد إحلال مال محل مال بل يدخل في الغرض منه المواساة أن لم تمكن المماثلة، ومن أبرز التطبيقات على ذلك الدية والأرش فليس أحدهما بدلا عن مال ولا عما يقوم بمال. المذكرة الايضاحية [٢]".

وكما أورد المشرع في قانون أصول المحاكمات الشرعية في المادة (١٣٨/أ/١)[٣] التي تنص على الاستئناف الحكمي لدعوى الدية والمادة (١٧٦)[٤] نصت على التدخل الوجوبي للنيابة العامة في دعوى الدية.

الفَرْعُ الثَّانِي: التَّكْيِيفُ القَانُونِيّ لِدَعْوَى الدِّيَةِ الشَّرْعِيَّةِ:

ويقصد بالتكييف القانوني: تحديد الطبيعة القانونية لواقعة أو عمل قانوني، وفقا للقانون الواجب التطبيق ولشروط تطبيقه[٥]، وكما أُظهر

---

(١) لطفًا انظر المادة (٣٢٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني .

(٢) انظر المذكرة الايضاحية للقانون المدني الاردني للمادة (٢٦٧) المادة (١٩٣) .

(٣) المادة ١٣٨:الاحكام المستأنفة حكماً

أ – ترفع المحاكم الابتدائية الشرعية إلى محكمة الاستئناف الشرعية الأحكام المبينة أدناه بعد مضي ثلاثين يوماً من صدور الحكم لنظرها تدقيقاً: –

١– الأحكام الصادرة على القاصرين وفاقدي الأهلية وعلى الوقف وأحكام النسب والحجر والدية.

(٤) المادة (١٧٦) يكون تدخل النيابة العامة الشرعية اختيارياً في:

أ– الدعاوى التالية: –

٤– الدية في النفس وما دونها.

(٥) محند إسعاد، القانون الدولي الخاص (١٩٨٩)، ترجمة فائز أنجق، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١/١٧٩،

للباحِثَيْنِ من خلال ما سبق بأن مفهوم الدية وفقا للأحكام الشرعية العامة بأنها لا تُعد عقوبة[١] بالمفهوم الذي يقصد منه الإيلام والردع للجاني، فلو كانت الدية عقوبة لكان حكمها حكم الغرامات تدفع لميزانية الدولة وليس للمجني عليه[٢]، "ولو كانت الدية عقوبة لتحملها الجاني في القتل الخطأ، ولا وجه لتتحملها العاقلة استنادًا لمبدأ شخصية العقوبة"[٣]، "بل هي بحكم التعويض عما لحق بالمجني عليه أو ورثته من ضرر"[٤].

وأن القول بغير ما سبق هو قول قاصر؛ وإلا لـمَ احتاج المجني عليه أو ورثته إلى المطالبة بها ضمن دعوى مستقلة عن دعوى الحق العام التي تتولاها النيابة العامة باسم المجتمع[٥]؟! واستنادًا لهذا التبرير فإن دعوى العمومية في جريمتي القتل والتسبب بالوفاة لا تسقطا بإسقاط المجني عليه عن الدعوى الجزائية حماية لحق المجتمع[٦]، بخلاف دعوى الدية الشرعية؛

---

(١) انظر بهنسي، احمد فتحي (الدية في الشريعة الإسلامية)، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ط٤، ١٩٨٨، ص١٥

(٢) قانون العقوبات الأردني المادة رقم ١٦/ ١٩٦٠ في المادة (٢٢) إلى أن الغرامة: إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم.

(٣) مبدأ شخصية العقوبة: ألا تصيب العقوبة غير الجاني الذي تثبت مسؤوليته عن الجريمة دون غيره من الناس وإن كانوا من أقرب المقربين له، بمعنى أن ألم العقوبة لا ينال إلا شخص المحكوم عليه فاعلاً كان أم شريكا. انظر: الحسيني، عباس عمار (٢٠٠٩)، مبدأ شخصية العقوبة ودوره في تحقيق العدالة الجنائية، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد السادس، ٢٠٠٩، ص١٥٧.

(٤) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني للمادة (٢٦٧)

(٥) سرور، أحمد فتحي (٢٠١٦) الوسيط في شرح الإجراءات الجنائية (الطبعة الثانية). القاهرة: دار النهضة العربية. ص ١٦٦.

(٦) خالدي، زينب، بكناش، محمد،(٢٠٢٠) إثر حكم البراءة على التعويض بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد ٧ ،عدد ٢ ، ص ٢١٠.

إذ يقيمها ورثة المجني عليه المتوفى والمطالبة بها [١]في دعوى مستقلة، ويسري عليها ما يسري على باقي الحقوق من البينات وطرق الإثبات المعتبرة شرعا ويمكن تنازل الورثة عن دعواهم؛ لذلك أوردها القانون في باب مصادر الأحوال الشخصية، وجاء في المذكرة الايضاحية للمادة (٢٦٧)[٢] من القانون المدني معتدًّا في ذلك أن دعوى الدية هي دعوى حقوقية يطالب فيها المدعي بالضمان الناشئ عن الفعل الضار المتمثل في الجناية على النفس[٣].

المطْلَبُ الثَّانِي: تَمْيِيزُ دَعْوَى الدِّيَةِ الشَّرْعِيَّةِ عَنِ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ

عطفًا على ما تقدم من طرح بخصوص الاختصاص القضائي لنظر دعوى الدية بالإضافة إلى التنظيم والتكييف القانونيين، فإن الباحثين سيقومان بطرح بعض من الاختلافات الجوهرية الخاصة بين دعوى الدية والدعوى الجزائية من عدة جوانب على النحو التالي:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَأْصِيلُ الارْتِبَاطِ بَيْنَ القَضَائِيَيْنِ الشَّرْعِي وَالجَزَائِي:

يظهر الارتباط الوثيق بين الدعوى الجزائية والدعوى الشرعية وتحديدًا دعوى الديه الشرعية من خلال أن الحكم الجزائي يعتبر حجه بوصفه وسيلة للإثبات[٤]، ويسلم الباحثان بالإطار العام لهذه الحجية؛ إلا أنه

(١) بهنسي، أحمد فتحي (١٩٨٨)،الدية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ط٤، ص١٦٠

(٢) ليس المقصود بالتعويض مجرد احلال مال محل مال بل يدخل في الغرض منه المواساة إن لم تمكن المماثلة. ومن أظهر التطبيقات على ذلك الدية والأرش فليس أحدهما بدلا عن مال ولا عما يقوم بمال.

(٣) وفي ذلك ايضًا لطفًا انظر القرار الصادر المحكمة العليا الشرعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٠.

(٤) أبو عامر، محمد زكي. (١٩٨٤). شرح قانون الإجراءات الجنائية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص٥٥٥.

لا يسلم في الخلاف الذي يثور فيه حالة صدور الحكم الجزائي بالبراءة على الدعاوى الشرعية تحديدًا، حيث إن البراءة تعني عدم ثبوت ارتكاب المتهم لجريمة ما فيحكم القاضي الجزائي عليه بالبراءة؛ لعدم كفاية الأدلة، أو أن الدليل ينفي التهمة عنه بصورة قطعية، وهذه هي حالات البراءة[١]، إلا أن الباحثين يرجحان القول بأنه في حالة الحكم بالبراءة بوصف عامٍّ، وتحديدًا البراءة لعدم كفاية الأدلة لا تعني التلازم بعدم التعويض؛ لاختلاف مصدر الفعلين المكونين للدعوى الجزائية[٢] ودعوى الدية الشرعية؛ وذلك لأنه إن لم يكن هناك فعلًا مكونًا لجريمة ما، فقد يحتمل أن يكون هذا الفعل عناصر المسؤولية التقصيرية أو الخطأ في مواجهة الغير، فليس كل خطأ ينتج عنه قيام مسؤولية شرعية لزومًا سينمي مسؤوليه جزائية[٣]، وإن احتمال الخطأ الواقع من قبل المدعى عليه في دعوى الدية الشرعية يعطي الشرعية للقاضي الشرعي في البحث والتحقيق والتقصي من مدى توافر عناصر الدية، ويحكم بموجب أصول التقاضي الشرعي دون البحث في أسباب البراءة أو نسبة التهمة إلى المتهم من عدمها، وذلك لا يؤثر مقصد حجية الحكم الجزائي كما أسلفنا[٤].

(١) خلف، جاسم خريبط .(٢٠٠٦) أثر حكم البراءة والإدانة أمام القضاء المدني . مجلة أبحاث ميسان، ٣ (٦) ، ١٥٢-١٥٣.

(٢) أبو عامر، محمد زكي (١٩٨٤) شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ص ٦٥٠.

(٣) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية ١٩٩٨-بيروت، لبنان، ص١٠٧٩.

(٤) لطفًا انظر قرار تمييز حقوق (٨٤٠٣/٢٠٢٢).

الفَرْعُ الثَّانِي: الاخْتِلَافَاتُ الجَوْهَرِيَّةُ بَيْنَ دَعْوَى الدِّيَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ التَّسَبُّب بِالوَفَاةِ.

يثور التساؤل في هذا الصدد حول وجود تناقض بالأحكام إذا صدر القرار الجزائي بالبراءة وصدر قرار المحكمة الشرعية بفرض الدية؟

ويجيب الباحثان بأنه لا يوجد أي تناقض في مضامين الحكمين حتى لو خالف الحكم الشرعي للحكم الجزائي حيث إن الحُكْمَيْنِ مختلفان من حيث عناصر كل منهما ومسبباتها وتختلف أيضًا في الغاية من الحكمين من حيث الخصوم والمحل والسبب[١]، وسيبين الباحثان أهم النقاط الجوهرية الفاصلة بين كل من الدعويين كما يلي :

أولاً: الواقعة المنشئة لكل منهما

إن الواقعة المنشئة للدعوى الجزائية –مناط دراسة البحث– هي جريمة القتل أو التسبب بالوفاة، سواء أكانت ناتجة عن قصد أم خطأ جنائي مجرم بحق المجني عليه على أن يكون معاقب عليه قانونًا[٢]، أما الواقعة المنشئة لدعوى الدية الشرعية هي صدور فعل من المعتدي سواء أكان قصدًا أم خطأً أم شبه خطأ أدى لوفاة المعتدى عليه[٣]، بالإضافة إلى أن الدية لا تعتبر عقوبة كما أسلفنا، لذلك لا تعد المطالبة بالتعويض عن الفعل

(١) دبارة، مصطفى مصباح،(١٩٩٨)،الحكم في الدعوى الجنائية بالبراءة وأثره في الدعوى المدنية التابعة تعليق على حكم للمحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم ٣٦ / ٤٣٢ ق.م جلة دراسات قانونية، مج ٢٥٠. – ٢٣٧، ١٥ ص ٢٤٢.

(٢) نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة (٢٠١٥)، الأردن دار الثقافة للنشر والتوزيع٣٢٥

(٣) بهنسي، احمد فتحي ،(مرجع سابق)، ص٣٧.

المنشئ لها بعد صيرورة الحكم الجزائي قطعيًا قضية مقضية[١] سندًا إلى المفهوم الوارد في المادة (٥٨) من قانون العقوبات أن الفاعل لا يسأل عن فعله إلا مرة واحدة[٢]، إذا أن التعويض أثر من آثار الأضرار الذي يعد قوام المسؤولية المدنية[٣].

ثانيا: من حيث الأطراف المنازعة في كل من الدعويين.

إن النطاق الشخصي للدعوى الجزائية قائم بين المجتمع كون الجريمة تشكل عدوانا عليهم فتقيم النيابة العامة دعوى الحق العام مواجهةً الجاني في التحقيق وأدلة التجرم ولوائح الاتهام وغيرها من الوسائل، أما أطراف الخصومة في دعوى الدية الشرعية تكون في ورثة المتوفى بصفتهم مدعين باستحقاقهم للدية الشرعية عن وفاة مورثهم بمواجهة المتسبب بالوفاة بصفته المدعى عليه.

ثالثاً: اختلاف البينات بين القضاء الشرعي والقضاء الجزائي.

تختلف دعوى الدية عم يقابلها من الناحية الجزائية من دعاوى التسبب بالوفاة أو التسبب بصورة من صور العاهة الدائمة الواردة في قانون

---

(١) يكون للحكم الجزائي حجية في الاثبات أمام القاضي المدني إذا كان الحكم مكتسباً الدرجة القطعية، كما لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي في الوقائع التي لم يفصل فيها هذا الحكم أو الوقائع التي فصل فيها دون ضرورة، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمادة (٤٢) من قانون البينات الحكم رقم ١٢٠٣ لسنة ٢٠٢٤ محكمة تمييز حقوق٢٠٢٤-٠٤-١٨

(٢) قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته المادة (١/٥٨): لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة.

(٣) الجراح، جهاد محمد ،(٢٠١٥) ،الإضرار بالمباشرة في القانون المدني الأردني: "دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي. مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، مج ,٢ع .١٨٢ – ١٥٣ ،١ص .١٥٩.

العقوبات[١]، مختلفة اختلاف تام من حيث البينات، بل إن القاضي الشرعي أقدر على التحقق والتثبت من تحقق عناصر الدية إذ إن القاضي وهو في صدد التحقيق والمجابهة بالمحاكمة تطرح بينات محصورة بالأدلة الكتابية والشهادة والاعتراف والقرائن بنوعيها والخبرة الفنية[٢].

وحري بالباحثين بيان أن القاضي الشرعي بالإضافة إلى ما سبق ذكره من بينات يملك بينه غير موجوده في الأحكام الجزائية بصفته مستقلا في تقدير دعواه مميزًا في قضائه عن القاضي الجزائي وهي اليمين الشرعية[٣] في حال عوزه الدليل كان للقاضي إفهام الخصم أنه يحق له توجيه اليمين على الدعوى[٤]، وذلك منبثقًا عن الأحكام الأصولية في التقاضي الشرعي التي أحقت للقاضي الشرعي ميزات لإرساء الحقوق

(١) المادة (٣٣٥) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦/ ١٩٦٠ وتعديلاته إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل.

(٢) المواد (٣٩-٤٠-١٥٣-٤١-١٥٩، المادة ١٥١، ٢١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمواد (٤٠-٤١) من قانون البينات.

(٣) المادة (٢٧) أصول المحاكمات الشرعية ونص المادة (١٧٤٢) من مجلة الاحكام العدلية، ويبين الباحث أن توجيه اليمين إذا كان القاتل أو المتسبب بالوفاة معلومًا فيصار الإثبات باليمين في حال استنفذت طرق الإثبات دون الركون لحكم وعجز طالبها عن الإثبات، وإذا القاتل مجهولًا فيحلف يمين القسامة، والقسامة في اللغة: مصدر بمعنى القسم أي اليمين. وفي المعنى الشرعي: هي الأيمان المكررة في دعوى القتل وهي خمسون يمينا من خمسين رجلا يقسمها عند الحنفية أهل المحلة التي وجد فيها القتيل ويتخيرهم ولي الدم، لنفي تهمة القتل عن المتهم، فيقول الواحد منهم: (بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا، فإذا حلفوا غرموا الدية، انظر بهنسي، المصدر السابق، ص ١٦٩ لطفا.

(٤) المادة (١٧٤٢) من مجلة الأحكام العدلية: أحد أسباب الحكم اليمين أو النكول عنه أيضا، وهو أنه إذا أظهر المدعي العجز عن إثبات دعواه فيحلف المدعى عليه بطلبه، ولكن إذا ادعى أحد على آخر بقوله: أنت وكيل فلان، وأنكر الوكالة، فلا يلزم تحليفه؛ كذلك إذا ادعى كل من الشخصين المال الذي هو في يد آخر بأنه اشتراه منه، وأقر المدعى عليه بأنه باعه لأحدهما، وأنكر دعوى الآخر فلا يتوجه عليه اليمين، والاستئجار والارتهان والاتهاب كالاشتراء في هذا الخصوص.

الشرعية لطالبيها والتوسعة في التحقيق الشرعي مما يدلل أن الحكم الجزائي لا يكون حجة إلا بما فصل به من واقعة جرمية ولا يتعدى حكمه إطار التجريم، ولا يشمل الدعوى الحقوقية[١] سواء أكانت شرعية أو مدنية.

ولا يكون الحكم الجزائي حجة إلا بما فصل فيه من أمر ضروري، ولا يتعدى غير ذلك من أحكام، حيث جاء في أحد مبادئ المحكمة العليا الشرعية" أن عدم صدور حكم جزائي في الواقعة الماثلة لا يمنع المحكمة الشرعية الابتدائية من نظر الدعوى والحكم في موضوعها واعتماد ما يثبت المسؤولية التقصيرية للجهة الطاعنة عن الواقعة من خلال البينات المعتبرة الأمر الذي قامت به المحكمة الشرعية الابتدائية وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف الشرعية مما يغدو معه هذا السبب في غير محله "[٢].

وهذا القرار يؤكد عدم تأثير أو تداخل الحكم الجزائي على سلطة القاضي الشرعي في إقامة اختصاصه الأصيل لنظر الدعوى الشرعية وتحديدًا دعوى الدية.

رابعًا: من حيث سلطة التحقيق في كل منهما.

إن سلطة التحقيق في الدعوى الجزائية مقيدة بما تسنده النيابة العامة من بينات ولا تخرج عن إطار بيناتها طالما كان التسنيد ينتج عن ارتكاب جرم، فالهدف من التحقيق هو للتثبت من توافر خطأ جنائي ينتج عنه جريمة[٣]، حيث إنه ليس كل خطأ يرتكب يدخل حيز التجريم سندًا لمبدأ

(١) محمود نجيب حسني، أصول الإجراءات الجنائية ط٤ (٢٠١١) دار النهضة العربية – مصر ص٣٧٨

(٢) قرار رقم ٥١ لسنة ٢٠٢١ الصادر عن المحكمة العليا الشرعية الأردنية هيئة عادية– منشورات موقع قسطاس الالكتروني.

(٣) نمور، محمد سعيد ،٢٠١٩، أصول الإجراءات الجزائية (شرح أصول المحاكمات الجزائية)، دار الثقافة، الأردن، ص٣٥٩.

الشرعية الجنائية[١].

وذلك كان قرار التمييز الصادر عن الهيئة القضائية العامة: "وفي ذلك نجد أن من المبادئ التي انعقد عليها إجماع الفقه والقضاء أن قاضي الموضوع حر في تقدير الدليل المقدم له يأخذه إذا اقتنع به ويطرحه إذا تطرق فيه الشك إلى وجدانه، وأنه ليس لمحكمة التمييز أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح والتعديل فيما يكون قد قدمه الخصوم للمحكمة من الدلائل والبينات إثباتًا لوقائع الدعوى أو نفيها "[٢].

أما القاضي الشرعي فله السلطة المطلقة بالتحقيق والتقصي والتثبت من الواقعة محل دعوى الدية بكافة الأدلة والتثبت من وجود خطأ قد ينتج عنه مسؤولية تثبت الحق في الدية ويلزم المتسبب بالتعويض، ولو كرر سماع شهود النيابة العامة على نحو مختلف أثير عما أمام المحكمة الجزائية دون المساس بالتكييف الجرمي أو نسبة الجريمة، بل يقتصر سماع الشهادة على ثبوت خطأ أدى لقيام مسؤولية تقصيرية من عدم ثبوته[٣].

ويأتي الحكم الجزائي في دعوى الدية بصورة دفع عام للدعوى يطلب فيها المدعى عليه من المحكمة أن ترد دعوى المدعي، على زعم قوله أن

---

(١) الخالدي، فهد حمود (٢٠١٣) قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير). جامعة الشرق الأوسط، عمّان، ص٤٤ .

(٢) انظر قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٦/٢١٧٢ هيئة عامة تاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ وقرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٣/٣٠٣ هيئة عامة تاريخ ٢٠٠٣/٤/٧). – منشورات موقع قسطاس الالكتروني للمنشورات القانونية.

(٣) حزيط، محمد، (٢٠١١) مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر ط ٦، ص٣٧، وانظر ايضًا خالدي، زينب، بكناش، محمد، إثر حكم البراءة على التعويض بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، مجلد ٧ عدد ٢ ٢٠٢٠ ص ٢١٠.

الحكم الجزائي بالبراءة ذو حجة مطلقة على الكافة[١] ومقيد للقاضي الشرعي، وباعتماد هذا القول فيه ضياع للحقوق إذا بني الحكم بالبراءة تحديدًا على عدم كفاية الأدلة.

خامسًا: من حيث الغاية في كل منهما.

ومن نافلة القول أن الغاية التي بنى عليها كل من القضاءين مختلفة فالقضاء الشرعي يسعى بإحدى غايته إلى جبر خاطر المتضرر وأولياء الدم في حالة الوفاة عن طريق التعويض. أما القضاء الجزائي يرمي إلى الإيلام وتحقيق الردع من خلال السياسة العقابية التي رسمها المشرع[٢].

سَادِسًا: مِنْ حَيْثُ الأَثَر.

ومن الثابت بداهة أن الحكم الجزائي يقترن بعقوبة محددة قانونًا استنادًا لمبدأ الشرعية الجنائية كون المجرم الذي حكم عليه بالإدانة يقتضي فعله الحبس أو السجن أو الإعدام إذا توافر أي من الأعذار المشددة، وعليه تظهر لنا العقوبة المقترنة بالإدانة هي عقوبة تقع على المحكوم عليه في نفسه أو ماله في الجرائم المذكورة في هذه الدراسة[٣].

أما الحكم الشرعي في دعوى الدية بعد ثبوتها يصيب الذمة المالية للمدعى عليه بالدية أو عاقلته إذا توافرت حالة الخطأ تقتضي لصالح المتضرر من الواقعة، وأن القاضي الشرعي لا ينفي الجرم أو نسبته إلى فاعله أو موضوع الجريمة بل العبرة أنه يتحقق من توافر المسؤولية

---

(١) لطفًا انظر قرار تمييز حقوق (٨٤٠٣/٢٠٢٢).

(٢) الجبور، جواهر .(٢٠٢١) .السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الشرق الأوسط، عمّان، ص٢١.

(٣) الجبور، جواهر،(مرجع السابق) ،ص٢٢.

الشرعية؛ إذ إنه في دعوى الدية يبحث عن عنصر الخطأ أو القصد ليس للجرم وإنما لعناصر المسؤولية الناتجة عن الفعل الضار، وذلك لإثبات أحقية ورثة المتوفى بقيمة الدية الشرعية.

المبْحَثُ الثَّانِي: الحُكْمُ الجَزَائِي الصَّادِرُ بِالبَرَاءَةِ وَأَثَرُهُ عَلَى دَعْوَى الدِّيَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وللإحاطة بهذه المبحث سيقسم الباحثان هذا المبحث إلى مطلبين، **المطلب الأول:** ماهية الحكم الجزائي بالبراءة. **المطلب الثاني:** أثر الحكم بالبراءة على دعوى الدية الشرعية.

المطْلَبُ الأَوَّلُ: أَقْسَامُ الحُكْمِ الجَزَائِيّ الملْزِمَةِ لِلْقَاضِي الشَّرْعِيّ

ويقصد بالحكم الجزائي ابتداءً بأنه: "القرار الفاصل موضوعًا بنزاع يحتمل انطوائه على جرم تصدره محكمة جزائية مختصة وعرفه الفقه القانوني بأنه القرار الصادر عن المحكمة يفصل في منازعة معينة، وهو يحل النزاع، بفرض إرادة المشرع على أطراف الخصومة وهذا الحكم هو تعبير عن إرادة القانون"[١] .

يتكون الحكم الجزائي الصادر ببراءة المتهم أو إدانته من ثلاثة أجزاء، وذلك باستطلاع نصوص المواد (١٨٢- ٢٣٧-١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي احتوت الديباجة أو المقدمة[٢] والأسباب والمنطوق، وهذه المشتملات تعد وحدة واحدة لا تقبل التجزئة؛ إذ يكمل كل منها السلسلة، وكل جزء منها يشتمل على بيانات محددة يجب

(١) كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريتا الاحكام وطرق الطعن فيها دار الثقافة عمان ٢٠٠١ ص ٥.

(٢) ديباجة الحكم: هي النبذة التعريفية المختزلة عن الدعوى من خلال بيان اختصاص المحكمة وصفتها والهيئة الحاكمة وأطراف الدعوى وموضوعها والوقائع المسندة وان القرار صادر من جلالة الملك المعظم ولطفًا انظر نص المادة ١٦٠ من قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ (قانون اصول المحاكمات المدنية لسنة ١٩٨٨) وتعديلاته.

اتباعها قانونًا ومرتبًا على تخلفها البطلان[١] في الحكم الجزائي، ورغم أهمية تكامل هذه الأجزاء إلا أنها ليست جميعها تترك أثرًا ملزمًا أمام القاضي الشرعي، وإنما هذا الأثر قاصر على منطوق الحكم وأسبابه، وهذا ما سيبينه الباحثان في فرعين:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: أَسْبَابُ الحُكْمِ

تعد أسباب الحكم هي القسم الثاني من مجسم الحكم القضائي، حيث أوردها المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٢٣٧)[٢] حيث ألزم المحكمة الناظرة للدعوى أن تبين هذه الأسباب تحت طائلة النقض بوصفه عيبًا شكليًّا جوهريًّا[٣] .

ويمكن تعريف أسباب الحكم بأنها: الأدله التي تعتمد عليها المحكمة كمصدر لاقتناعها وإصدار حكمها[٤]، أو هي الأسانيد المنطقية للحكم القائمة على الحجج التي يضمنها القضاة حيثيات الحكم[٥]، ويشترط في الأسباب بصورة عامّة أن تكون كافيه لبيان الأساس الذي يبنى عليه الحكم

(١) وهذا بصراحة الالزام في نص المادة (١٨٢) (يجب أن يشتمل الحكم النهائي...) ودلالة المادة ٢/٧ والمادة (٢٣٧) من قانون رقم ٩ لسنة ١٩٦١ (قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة) وتعديلاته.

(٢) المادة رقم ٢٣٧مشتملات قرار الحكم

١- (يشتمل القرار عن ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الادلة والاسباب الموجبة للتجريم أو عدمه...).

(٣) لطفًا انظر الهامش (١) ص ٢٣٨، نمور، محمد سعيد ٢٠١٩، أصول الإجراءات الجزائية (شرح أصول المحاكمات الجزائية)، دار الثقافة، الأردن.

(٤) أحمد كامل أبو السعود، (١٩٨٩)، نظرية بطلان الأحكام في التشريعات الجنائية، دار الفكر الجامعي، ص ٢٨.

(٥) عبد القادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص. ١٩١

سواء في البراءة أم الإدانة[١]"، والقاعدة العامة بالنسبة للأسباب الحكم أنها لا تكتسب حجية الشيء المحكوم فيه، ولكن لكل أصل استثناء، حيث تكتسب بعض أسباب الحكم هذه الحجية وهي الأسباب التي ترتبط بمنطوق الحكم ارتباطًا وثيقًا بحيث تفسره أو تكمله، وهي التي لا يقوم منطوق الحكم بدونها، وإذا ما عزلت عنه صار مبهمًا أو ناقصًا، والسبب وراء اكتساب بعض أسباب الحكم لحجية الشيء المحكوم فيه هو أنها تعد جزءًا من منطوق الحكم؛ لذا فمن الطبيعي أن تكتسب هذه الحجية كما اكتسبتها منطوق الحكم ومن ثم يكون لهذه الأسباب أثرا ملزمًا أمام القضاء الشرعي؛ وذلك لأن هذه الأسباب تشكل دعامة لا غنى عنها لمنطوق الحكم[٢] .

وجاء في رأي آخر بأن القاضي غير ملزم بكل ما جاء في الحكم الجزائي، إلا بالشق الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به وهو (المنطوق)، إذ أنه الجزء الوحيد الذي يشترك مع الدعوى المدنية في نقاط واحدة، وهذا ما أكده القضاء في أحد أحكامه[٣]، أما ما عداها فيمكن للقاضي المدني أن يخرج عن ما جاء في تسبيب الحكم الجزائي [٤].

---

(١) د. سليم إبراهيم حربه، الحكم الجزائي، محاضرات ألقيت عل طلبة الماجستير في قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد، ١١١

(٢) د. أحمد فتحي سرور، (١١٩٥) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ص٥٠٢.

(٣) وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القضية (ب.ح) ضد (د.ط) شركة صمودي؛ إذ جاء فيه أن الحكم الجزائي بإدانة السائق لا يمنع القاضي المدني من تقسيم المسؤولية إذا تبين له أن الضحية ارتكبت بعض الأخطاء، قرار رقم ٢٤٧٧١ بتاريخ ١٩٨٢-٠٥-١٢ قرار مشار له لدى شعاشعية، لخضر،(٢٠١٧)،حجية الأحكام الجزائية أمام القضاء المدني مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية (العدد الأول – جانفي ،ص٢٦١

(٤) شعاشعية، لخضر، حجية الأحكام الجزائية أمام القضاء المدني مرجع سابق ص٢٦٠ .

ويرجح الباحثان الرأي الثاني لما احتواه من الأسباب على اعتبارها أسبابًا للتجريم قد عوّل القاضي عليها الحكم بالبراءة أو الإدانة، ولا يلزم القاضي الشرعي شيء منها كونه يبحث عن عناصر مسؤولية مدنية يرسي من خلال حكمه إثبات التعويض أو نفيه وليس له علاقة بمدار بحث القاضي الجزائي من تبرءة أو إدانة المتهم.

الفَرعُ الثَّانِي: مَنْطُوقُ الحُكْمِ

منطوق الحكم هو: الجزء الأخير من الحكم الذي يأتي في نهاية الأسباب متضمنًا القرار الذي انتهت إليه المحكمة فاصلة به في الدعوى[١]، **أو هو:** الحكم الذي تنتهي به الخصومة[٢] والقاعدة أن هذا الجزء من الحكم الصادر بالبراءة هو الذي يكتسب قوة الشيء المحكوم فيه؛ إذ إن الحكمة من إثبات هذه القوة هو إعادة الأمور إلى نصابها الصحيح، ويعني ذلك أن القوة لا تنسب للأسباب وإنما في حقيقتها تنسب للمنطوق المرتبط بتلك الأسباب [٣]. وبالتالي يكون له أثرًا ملزمًا أمام القاضي الشرعي استنادًا إلى اختصاص النظر في الدعوى وإيراد الأسباب الموجبة للحكم على المتهم أو الظنين بالبراءة، فلا يحق لأحد بحث هذه المسائل إلا القاضي الجزائي، وأن منطوق الحكم يحوي في طياته الحقيقة القضائية ويسند بما توصل إليه من

(١) عبد التواب، معوض(١٩٨٨) الأحكام والأوامر الجزائية، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية، ص ١٠٥

(٢)كريم، منتصر علوان، (٢٠١٥)، منطوق الحكم القضائي في القانون الأردني دراسة مقارنة بحث منشور في مجلة ديالي العدد (٦٦) ص ٥٦٥.

(٣) حسني، محمود نجيب ،(١٩٧٧)،قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، القاهرة ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ص٤١

أسباب؛ ليعول فيه القرار الفاصل في الدعوى[١].

ويبرر البعض[٢]، ذلك بالقول أن أثر القوة هو إنهاء النزاع القضائي القائم ووضع تنظيم نهائي للعلاقة بين أطرافه، ومن ثم كان المنطق مقتضيًا قصر نطاقها على جزء الحكم الذي يقرر الإنهاء ويضع ذلك التنظيم، والقول بأن أسباب الحكم جزء مختلف، فإن هذا القول غير صحيح؛ إذ إنها غير مستقلة عن منطوق الحكم فهي الأساس الذي بنيت عليه الفقرة الحكمية؛ إذ لا تقرر جديدًا يضاف إليه إنما تقصره على تدعيمه وتفسيره، ومن جانب آخر فإنها تبين كيفية تقصي القاضي للحقيقة وتفنيد البينات في استخلاص حكمة الفاصل في النزاع، وهذه القناعة الشخصية التي كونها القاضي فليس لها وجه لأن يجاوز غيره بالالتزام به[٣]، ومما يذكر فإن قوة الشيء المحكوم به تشمل منطوق الحكم الصريح والمنطوق الضمني على حد سواء؛ إذ لا يبطل المنطوق الضمني إذا فهم منه ضمنًا مقصد المحكمة، أو احتوى الحكم في أحد أسبابه ما يسد النقص عن نطقها[٤] .

المطْلَبُ الثَّانِي: حُجِّيَّةُ الحُكْمِ بِالبَرَاءَةِ عَلَى دَعْوَى الدِّيَةِ الشَّرْعِيَّةِ

يعد الحكم الصدار بالبراءة حجة في نطاق المحكمة الجزائية فيما

(١) صاوي، أحمد السيد ،(١٩٧١)، لشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، دار النهضة العربية، ص ٤١

(٢) مشار إليه لدى حسني، محمود نجيب (١٩٧٧)، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر،ص٤٠.

(٣) حسني، محمود نجيب (١٩٧٧)، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر،ص٤٢.

(٤) نمور، محمد سعيد ،٢٠١٩، أصول الإجراءات الجزائية (شرح أصول المحاكمات الجزائية)، دار الثقافة، الأردن، ص٥٥٦.

يخص علاقة المتهم بالمجتمع ونسبة الفعل الجرمي له من عدمه، إلا أنه في إطار دعوى الدية، فإن الحكم الجزائي بينة قابلة للترجيح لا التعويل بالحكم الشرعي، وذلك ناتج عن اختلاف كل المصدر المنشئ لكل منهما آنفًا، وفي ذلك سيبين الباحثان نطاق الحكم بالبراءة وأثرها على دعوى الدية الشرعية في فرعين:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: نِطَاقُ الحُكْمِ بِالبَرَاءَةِ

جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (١٩٦١/٩) المادة (١٧٨):"تقضي المحكمة بالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها ...".

أَوَّلًا: البَرَاءَةُ لِانْتِفَاءِ الدَّلِيل:

عند إصدار الحكم من المحكمة الجزائية فمن الواجب عليها بيان السبب والتسبيب للحكم، فإذا حكم القاضي على المتهم بالبراءة لعدم وجود الدليل فيعني ذلك عدم وجود دليل يقوم القاضي الجزائي عليه حكمه بالإدانة(١).

وإن انتفاء الدليل يعني في هذا الصدد هو الدليل الجنائي المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية (٢)، وبذلك يخرج عن نطاق الأدلة والإثبات في الدعوى المؤصلة في مجلة الأحكام العدلية .

ثَانِيًا: البراءة لعدم كفاية الأدلة

يعد الحكم بالبراءة الناتج عن عدم كفاية الأدلة أي الأدلة التي

(١) لطفا انظر محكمة التمييز الأردنية .(٢٠٢٣) .الحكم رقم ٢٧٢٧ لسنة ٢٠٢٣ (بصفتها الجزائية). صدر بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٢٣.

(٢) لطفًا انظر المواد (٣٩-٤٠-١٥٣،٤١-١٥٩، المادة ١٥١، ٢١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

بمجموعها لم تُكَوِّن قناعة القاضي في إدانة المتهم، فيجب ألا تسري وتمتد وتتعدى إطار المحكمة الجزائية، ولا تكون حجة على القاضي الشرعي في إقامة قضائه وترجيح الحكم بالبراءة في دعواه استنادًا إلى مبدأ اليقين القضائي، ومن ناحية أخرى فقد تكون البراءة ناتجة عن بطلان إجراءات القبض والتحقيق أو بطلان الأدلة الذي بدوره يؤدي لعدم صلاحية الدليل الذي يقيم القاضي الجزائي في حكمه بالبراءة لعدم صحة ما سبق، إذا إن القاضي يرعى وهو في صدد إصدار حكمه الجانب الشكلي قبل التعرض للموضوع، وفي ذلك حكمت محكمة تمييز / جزاء بالحكم رقم (٧٦٣) لسنة (٢٠٠٨):

"الحكم المصدق من قبل محكمة الاستئناف العسكرية قضى ببراءة المشتكي لعدم كفاية الأدلة بعد أن تشككت في أقوال المتهمة) المشتكية في تلك القضية (وأن إعلان البراءة لتسرب الشك بضمير المحكمة لا يعني بالضرورة عدم ارتكاب المشتكي للجرم المسند اليه"[١].

وعلى وجه التخصيص فإن الحكم الصادر بالبراءة في تهمة القتل أو الجرح خطأ، لا يحول دون سماع دعوى ورثة المجني عليه التي يرفعها أمام المحكمة الشرعية قاصدًا طلب الدية التي نشأت عن الأفعال التي كانت موضوع الاتهام أمام المحكمة الجزائية[٢]؛ وذلك لأنه إذا كان الإهمال غير

(١) الحكم رقم ٧٦٣ لسنة ٢٠٠٨ محكمة تمييز جزاء ٠٥-٠٦-٢٠٠٨ هيئة عادية – منشورات موقع قسطاس.

(٢) السبيلة، بدر بن عبد الهادي بن نمر .(٢٠١٤) .حجية الحكم الجنائي في دعوى الحق الخاص: دراسة تأصيلية مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ص١٤١.

كافٍ لتقويم جريمة وإيقاع العقاب على المتهم إلا أنه يجوز أن يقوم أركان المسؤولية المدنية[١].

الفَرْعُ الثَّانِي: أَثَرُ الحُكْمِ بِالبَرَاءَةِ عَلَى دَعْوَى الدِّيَةِ:

إن القاضي الشرعي هو الأقدر على تقصي الواقعة محل دعوى الدية؛ لما لها من سلطة في تفنيد والتوسع بالبينات والتحقيق من منظور شرعي مؤصل فقهًا وقانونًا، وبتأصيل أحكام الدية والتثبت من وقوعها من عدمها مرجحًا فيها البينات التي يراها القاضي الشرعي سببًا للفصل في منازعتها والبت فيه.

إذ إن عدم القدرة على إثبات الجرم في الدعوى الجزائية لا يعني بالضرورة عدم حصول الجرم المعزو للمتهمين[٢].

ومن جانب آخر فإن اقتصار نطاق الدعوى العمومية على فعل معين لا يستتبع مسؤولية جزائية، ولكنه قد يستتبع لمسؤوليه المدنية، وفي هذه الحالة تفصل المحكمة الجنائية في المسؤوليات الجنائية وحدها وتقضي بالبراءة، ولو أن الوقائع التي فصلت فيها أو وقائع أخرى لم تنظر فيها قد تكون أساسًا لدعوى مدنية، "فيجوز فعلا أن يبرء المتهم من جريمة مخالفة قواعد المرور مع الحكم عليه بالتعويض عن تقصير المدني لا يصدق عليه وصف الجريمة "[٣].

وإن القول بأن حجية الحكم الجزائي تكون على الكافة فيرد عليه أن

(١) السبيلة، بدر بن عبد الهادي بن نمر (المرجع السابق) ، ص١٤٣.

(٢) (قرار تمييزي جزاء رقم ٢٠٠٤/٢١٩تاريخ ٢٠٠٤/٥/٤ و ٢٠٠٤/٤٠تاريخ ٢٠٠٤/٥/٤).

(٣) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية ١٩٩٨-بيروت، لبنان ،ص ١٠٨٠.

هذا المبدأ سامي ولا جدال عليه ولا خلاف، حيث إن الأحكام الجزائية حجة على الكافة بما يتعلق بنسب الجريمة إلى فعلها ومدى ارتكابه إياها، والحكم الصادر بموجبها، فهذا نطاق الدعوى الجزائية مما يوجب على كافه الجهات والأشخاص احترامه، وأن القاضي الشرعي يتقيد بما فصل به القاضي الجزائي من وقائع، إلا أنه لا يتقيد بما فصل فيه من قانون، إذ إن القاضي الجزائي هو أسير النص، فبذلك إن لم تكتمل الأدلة بصورة يقينيه نحو الإدانة فإنه سيحكم وجوبيا بالبراء سندا لنص المادة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ونوجز في ذلك مثال على محددات المحكمة الجزائية في الحكم: ما الحال لو صدر قرار المحكمة بالبراءة من التهمة وبالتناوب عدم تحقق الضرر، توجه المتضرر (المعتدى عليه) إلى المحكمة الشرعية؛ لأثبات عناصر الدية الشرعية ودفع خصمه الدعوى بحجية الحكم الجزائي الصادر بالبراءة وانتفاء الضرر الصادر عن المحكمة الجزائية .

فإن دفع المدعى عليه ذلك لا يلزم القاضي الشرعي، حيث إن وجود الضرر من عدمه ليس من ضرورات الفصل في الحكم الجزائي، وإنما هي مسألة تخضع لتحقيق القاضي الشرعي أثناء نظره لدعوى الديه الشرعية مناطق هذه الدراسة[1] .

(١) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية ١٩٩٨–بيروت، لبنان، ص١٠٨١

وعليه نخلص إلى شروط الحكم بالدية في حالة الحكم بالبراءة:

١-أن تكون المحكمة الجزائية المختصة تستند في قراراها بما أوردته النيابة العامة لائحة الاتهام.

٢- ألا يناقض القرار بالتعويض عدم التجريم المثبت في حكم البراءة.

٣- أن يبنى على خطأ مستقل عن الجريمة، وأن يكون هذا الخطأ موجبا بحد ذاته أي يحقق هذا الخطأ أركان المسؤولية المدنية.

٤- أن يكون مدار بحث القاضي الشرعي في أركان الدعوى الشرعية دون التدخل فيما حكمت به المحكمة الجزائية من حيث التكييف الجرمي أو من حيث نسبة الجريمة إلى فاعلها أو محاولة إثبات بخلاف ما ورد في منطوق الحكم الجزائي.

الخَاتِمَــةُ

(الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،،،،

لقد بين الباحثان في هذه الدراسة عدة مسائل ناقشاها بتسنيد فقهي وقضائي متعدد، وخلصنا إلى عدم صحة رد دعوى الدية الشرعية ابتداءً من قبل القاضي الشرعي بمجرد الدفع بالحكم الجزائي القاضي بالبراءة أو التعويل المطلق عليه، وإنما صلاحيته في نظر دعوى الدية مطلقة، وبذلك يتوجب على القاضي الشرعي أن ينظر الدعوى ويرجح البينات ويتمحصها وصولًا إلى اليمين الشرعية التي قد تثبت حقًّا لم يثبت بالدعوى الجزائية، ومن هذا المنظور خلص البحث إلى عدة نتائج وتوصيات نبينها بالتالي:

النتائــج:

١. عدم وجود تنظيم قانوني شامل في قانون الأحوال الشخصية الأردني لدعوى الدية، من حيث مفهومها ونطاقها وآثارها.
٢. خلصت الدراسة إلى أن الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لا يؤثر على إمكانية الحكم بالدية الشرعية، حيث إن لكل من الدعويين أسسًا وأهدافًا مستقلة.
٣. أكدت الدراسة أن القاضي الشرعي ملزم بمنطوق الحكم الجزائي فقط، دون غيره من الأجزاء، مثل الأسباب أو حيثيات القرار، ويترتب على ذلك أن القاضي الشرعي لا يعيد البحث في المسائل التي حازت حجية الأمر المقضي به، مثل نسبة الفعل إلى فاعله.

٤. وجدت الدراسة أن قانون أصول المحاكمات الشرعية يشوبه الفراغ من ناحية النصوص الإجرائية التي تحدد بوضوح سلطة المحكمة الشرعية وآثار الأحكام الصادرة عن المحاكم الأخرى، مما يسبب إشكالات قضائية.

توصيات الدراسة:

١. نوصي بإصدار تعديل تشريعي أو إضافة باب جديد ضمن قانون الأحوال الشخصية الأردني؛ لتوفير تنظيم قانوني متكامل لدعوى الدية، يحدد مفهومها، نطاقها، وأثرها بشكل دقيق.
٢. نوصي المحكمة العليا الشرعية، بهيئتها العامة، بإصدار مبدأ قضائي ملزم يوضح بالتفصيل حجية الحكم الجزائي وأثره على دعوى الدية، لتوحيد الاجتهاد القضائي وتجنب التضارب.
٣. نوصي إلى تعديل قانون أصول المحاكمات الشرعية بإضافة نصوص تفصيلية تُعنى بحجية الأحكام الصادرة عن المحاكم الأخرى، وخاصة الأحكام الجزائية، على الدعاوى الشرعية ومسائل الإثبات .
٤. نوصي المعهد القضائي الشرعي بعقد دورات تدريبية متخصصة للقضاة والمحامين حول مفهوم حجية الأحكام الصادرة عن المحاكم الأخرى وكيفية التعامل معها، لمواكبة التداخل المتزايد بين القوانين وتعميق الفهم القانوني لدى الكوادر القضائية.

المراجع والمصادر

المصادر:

القران الكريم

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم .**الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف** .ج. ٤. القاهرة: دار الفلاح، ٢٠٠٤ ، ص ٢١١. ،

ابن رشد، محمد بن أحمد. (د.ت.). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الكتب العلمية.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (١٩٩٨). تفسير القرآن العظيم. دار الكتب العلمية.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٩٩٤). لسان العرب (الطبعة ٣، ج. ١٥). دار صادر.

التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب. (د.ت.). مشكاة المصابيح.

الخطيب الشربيني، م. ب. م. (١٩٩٤) .**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**)ع. م. معوض &ع. أ. عبد الموجود، المحققون). (ط. ١، مج. ٤). دار الكتب العلمية ،

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. (١٩٩٩). مختار الصحاح. المكتبة العصرية – الدار النموذجية.

الزحيلي، وهبة. (د.ت.). الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر.

السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد .(1993) .*المبسوط في الفقه الحنفي* (ج. ٢٥). بيروت: دار المعرفة.

الشاذلي، حسن علي. (د.ت.). الجنايات في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون.

عبد الجبار، صهيب. (٢٠١٤). الجامع الصحيح للسنن والمسانيد.

العلماء، جماعة من. (١٦٧٢). الفتاوى العالمكيرية (الفتاوى الهندية).

الغنيمي الميداني، عبد الغني بن طالب. (د.ت.). اللباب في شرح الكتاب (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج. ٣). المكتبة العلمية.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود .(1986) .*بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (ج. ٧). بيروت: دار الكتب العلمية.

الكتب القانونية:

والي، فتحي (١٩٧٣)، قانون القضاء المدني، ج،١ ط١ دار النهضة العربية، القاهرة.

المعايطة، صلاح محمود عوده علي يوسف وعمرو عبد الفتاح عايش عبد الفتاح (١٩٩٦). دعوى الديه وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية (رسالة ماجستير)، الجامعة الأردنية.

محمد إسعاد، القانون الدولي الخاص (١٩٨٩)، ترجمة فائز أنجق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزائر.

بهنسي احمد فتحي (الدية في الشريعة الإسلامية)، دار الشروف للنشر والتوزيع، القاهرة، ط٤، ١٩٨٨.

سرور، احمد فتحي (٢٠١٦) الوسيط في شرح الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، ط ١٠.

أبو عامر، محمد زكي (١٩٨٤) شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة (٢٠١٥)، الأردن دار الثقافة للنشر والتوزيع.

محمود نجيب حسني، أصول الإجراءات الجنائية ط٤ (٢٠١١) دار النهضة العربية – مصر.

حيط، محمد، (٢٠١١) مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر ط ٦.

السعيد، كامل (٢٠٠١)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريتا الاحكام وطرق الطعن فيها، دار الثقافة، عمان.

نمور، محمد سعيد ٢٠١٩، أصول الإجراءات الجزائية (شرح أصول المحاكمات الجزائية)، دار الثقافة، الأردن.

أبو السعود، احمد كامل، (١٩٨٩)، نظرية بطلان الأحكام في التشريعات الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

سرور، أحمد فتحي (١٩٩٥) الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبد التواب، معوض، (١٩٨٨) الأحكام والأوامر الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

صاوي، أحمد السيد، (١٩٧١)، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، دار النهضة العربية. ١٩٧١ ،

حسني، محمود نجيب (١٩٧٧)، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر.

نمور، محمد سعيد ،٢٠١٩، أصول الإجراءات الجزائية (شرح أصول المحاكمات الجزائية)، دار الثقافة، الأردن.

السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية ١٩٩٨–بيروت، لبنان.

الشاذلي، حسن علي، الجنايات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، د ار الكتاب الجامعي ط٢.

أبو عامر، محمد زكي. (١٩٨٤). *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية،ص٥٥٥.

الرسائل الجامعية والأبحاث العلمية:

الجبور، جواهر .(2021) .*السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى: دراسة مقارنة* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الشرق الأوسط، عمّان، ص٢١.

الجراح، جهاد محمد. (٢٠١٥) الإضرار بالمباشرة في القانون المدني الأردني: "دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي. مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، مج ،٢ع .١٨٢ – ١٥٣ ،١.

خالدي، زينب، بكناش، محمد، أثر حكم البراءة على التعويض بحث منشور في مجلة الباحثان للدراسات الاكاديمية، مجلد ٧ عدد ٢ ٢٠٢٠.

الخالدي، فهد حمود .(2013) .*قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الشرق الأوسط، عمّان، ص٤٤

خلف، جاسم خريبط .(2006) .أثر حكم البراءة والإدانة أمام القضاء المدني .*مجلة أبحاث ميسان*، ٣ (6)، ١٥٢-١٥٣.

دبارة، مصطفى مصباح (١٩٩٨)، الحكم في الدعوى الجنائية بالبراءة وأثره في الدعوى المدنية التابعة تعليق على حكم للمحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم ٣٦ / ٤٣٢ ق.م جلة دراسات قانونية، مجلد١٥.

دحربه ، سليم إبراهيم الحكم الجزائي، محاضرات ألقيت عل طلبة الماجستير

في قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد (ب.ع).

السبيله، بدر بن عبد الهادي بن نمر .(2014) .*حجية الحكم الجنائي في دعوى الحق الخاص: دراسة تأصيلية مقارنة* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

شعاشعية، لخضر،٢٥٩حجية الأحكام الجزائية أمام القضاء المدني مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية (العدد الأول – جانفي ٢٠١٧).

عبد القادر، عثمان محمد (٢٠١٦)، إصدار الحكم القضائي، رسالة دكتوراه، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس – كلية الحقوق، مج٥٨، ع١.

عمار عباس الحسيني، مبدأ شخصية العقوبة ودوره في تحقيق العدالة الجنائية، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد السادس، ٢٠٠٩.

كريم، منتصر علوان، (٢٠١٥)، منطوق الحكم القضائي في القانون الأردني دراسة مقارنة بحث منشور في مجلة ديالي العدد (٦٦).

التشريعات:

الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

قانون أصول المحاكمات الشرعية ٣١ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.

قانون العقوبات الأردني رقم١٦/١٩٦٠ وتعديلاته لسنة ٢٠٢٢.

قانون صلاحية المحاكم النظامية والدينية

مجلة الأحكام العدلية.

المذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني.

المواقع الالكترونية:

منشورات موقع قسطاس الالكتروني https://qistas.com/ar/search?c=1&pc=-1 .

المكتبة الشاملة https://shamela.ws/ .

المراجع الأجنبية:

Lisān al-'Arab li-Ibn manẓūr-Faṣl al-wāw-al-Maktabah al-shāmilah al-juz' 15 bi-Bayrūt ṭ3 1414h

Mukhtār al-ṣiḥāḥ، Zayn al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr al-Rāzī al-Dār al-Namūdhajīyah Bayrūt.

al-Lubāb fī sharḥ al-Kitāb : 'Abd al-Ghanī ibn Ṭālib ibn Ḥamādah ibn Ibrāhīm al-Ghunaymī al-Dimashqī al-Maydānī al-Ḥanafī (al-mutawaffá : ١٢٩٨H)، t : Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd al-Maktabah al-'Ilmīyah، Bayrūt-Lubnān j3.

Mukhtār al-ṣiḥāḥ، Zayn al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr al-Rāzī al-Dār al-Namūdhajīyah Bayrūt.

al-Jināyāt fī al-fiqh al-Islāmī dirāsah muqāranah bayna al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn-al-Muṭṭalib al-Thānī al-jazā' al-dunyawī-al-Maktabah al-shāmilah

Kitāb al-Fatāwá al-'Ālamgīrīyah al-Fatāwá al-

Hindīyah–al–Bāb al–thāmin fī al–diyāt–al–Maktabah al–shāmilah

Kitāb Mishkāt al–Maṣābīḥ–al–faṣl al–Thānī–al–Maktabah al–shāmilah

‘Abd al–Jabbār، Ṣuhayb، Kitāb al–Jāmi‘ al–ṣaḥīḥ lil–sunan wa–al–masānīd–Miqdād Dīyah al–nafs–al–Maktabah al–shāmilah

al–Zuḥaylī، Wahbah al–fiqh al–Islāmī wa–adillatih 7/7503–Kitāb al–Mawsū‘ah al–fiqhīyah al–Kuwaytīyah–aqsām al–diyah–al–Maktabah al–shāmilah

–Kitāb tafsīr Ibn Kathīr Ṭ al–‘Ilmīyah–Sūrat al–nisā’ al–āyāt ilá–al–Maktabah al–shāmilah.

–Kitāb bidāyat al–mujtahid wa–nihāyat al–muqtaṣid–Kitāb al–diyāt fī al–nufūs–al–Maktabah al–shāmilah.

Wālī، Fatḥī (1973)، Qānūn al–qaḍā’ al–madanī، J، 1 Ṭ1 Dār al–Nahḍah al–‘Arabīyah، al–Qāhirah.

al–Ma‘āyiṭah، Ṣalāḥ Maḥmūd ‘Awdah ‘Alī Yūsuf w‘mrw ‘Abd al–Fattāḥ ‘Āyish ‘Abd al–Fattāḥ (1996). Da‘wá aldyh wa–taṭbīqātuhā fī al–maḥākim al–shar‘īyah (Risālat mājistīr)، al–Jāmi‘ah al–Urdunīyah.

Muḥammad Is‘ād، al-qānūn al-dawlī al-khāṣṣ (1989)، tarjamat Fā’iz anjq، Dīwān al-Maṭbū‘āt al-Jāmi‘īyah، al-Jazā’ir، al-Jazā’ir.

Bahnasī Aḥmad Fatḥī (al-diyah fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah)، Dār al-Shurūf lil-Nashr wa-al-Tawzī‘، al-Qāhirah، ṭ4، 1988.

Surūr، Aḥmad Fatḥī (2016) al-Wasīṭ fī sharḥ al-ijrā’āt al-jinā’īyah، al-Qāhirah : Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah، Ṭ 10.

Abū ‘Āmir، Muḥammad Zakī (1984) sharḥ Qānūn al-ijrā’āt al-jinā’īyah، Dār al-Maṭbū‘āt al-Jāmi‘īyah، al-Iskandarīyah.

Najm، Muḥammad Ṣubḥī، Qānūn al-‘uqūbāt al-qism al-‘āmm al-naẓarīyah al-‘Āmmah lil-jarīmah (2015)، al-Urdun Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.

Maḥmūd Najīb Ḥusnī، uṣūl al-ijrā’āt al-jinā’īyah ṭ4 (2011) Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah – Miṣr.

al-Sa‘īd، Kāmil (2001)، sharḥ Qānūn uṣūl al-muḥākamāt al-jazā’īyah، naẓarīyatā al-aḥkām wa-ṭuruq al-ṭa‘n fīhā، Dār al-Thaqāfah، ‘Ammān.

Nammūr، Muḥammad Sa‘īd 2019، uṣūl al-ijrā’āt al-jazā’īyah (sharḥ uṣūl al-muḥākamāt al-jazā’īyah)،

Dār al-Thaqāfah، al-Urdun.

Abū al-Sa'ūd، Aḥmad Kāmil، (1989)، Naẓarīyat buṭlān al-aḥkām fī al-tashrī'āt al-jinā'īyah، Dār al-Fikr al-Jāmi'ī،، al-Iskandarīyah، Miṣr.

Surūr، Aḥmad Fatḥī (1995) al-Wasīṭ fī Qānūn al-ijrā'āt al-jinā'īyah، al-juz' al-Thānī، Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah، al-Qāhirah.

'Abd al-Tawwāb، Mu'awwaḍ، (1988) al-aḥkām wa-al-awāmir al-jazā'īyah، Dār al-Maṭbū'āt al-Jāmi'īyah، al-Iskandarīyah، Miṣr.

Ṣāwī، Aḥmad al-Sayyid، (1971)، al-shurūṭ al-mawḍū'īyah lldf' bḥjyh al-Shay' al-maḥkūm fīhi، Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah. ،١٩٧١

Ḥusnī، Maḥmūd njی b (1977)، qūwat al-ḥukm al-jinā'ī fī lnhā' al-da'wá al-jinā'īyah، al-Ṭab'ah al-thāniyah، Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah lil-Nashr.

Nammūr، Muḥammad Sa'īd، 2019، uṣūl al-ijrā'āt al-jazā'īyah (sharḥ uṣūl al-muḥākamāt al-jazā'īyah)، Dār al-Thaqāfah، al-Urdun.

al-Sanhūrī، al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī al-jadīd، al-juz' al-Awwal، al-Ṭab'ah al-thālithah، Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah 1998-byrwt،

Lubnān.

al-Shādhilī، Ḥasan ʿAlī، al-jināyāt fī al-fiqh al-Islāmī، dirāsah muqāranah bayna al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn، D ar al-Kitāb al-Jāmiʿī ṭ2.

Ibn al-Mundhir، Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm. **Al-Awsaṭ min al-sunan wa-al-ijmāʿ wa-al-ikhtilāf**. Vol. 4. Cairo: Dār al-Falāḥ، 2004، p. 211.

Al-Khaṭīb al-Shirbīnī، M. B. M. (1994). **Mughnī al-muḥtāj ilā maʿrifat maʿānī alfāẓ al-Minhāj**. (ʿA. M. Muʿawwaḍ & ʿA. A. ʿAbd al-Mawjūd، Eds.). (1st ed.، Vol. 4). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Sarakhsī، Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad. (1993). **Al-Mabsūṭ fī al-fiqh al-Ḥanafī**. (Vol. 25). Beirut: Dār al-Maʿrifah.

Al-Kāsānī، ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd. (1986). **Badāʾiʿ al-ṣanāʾiʿ fī tartīb al-sharāʾiʿ**. (Vol. 7). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Abū ʿĀmir، Muḥammad Zakī. (1984). **Sharḥ qānūn al-ijrāʾāt al-jināʾiyyah**. Alexandria: Dār al-Maṭbūʿāt al-Jāmiʿiyyah، p. 555.

Al-Jubūr، Jawāhir. (2021). **Al-Sulṭah al-taqdīriyyah li-al-qāḍī fī iṣdār al-ʿuqūbah bayna ḥaddayhā**

al-adnā wa-al-aʿlā: Dirāsah muqāranah (Unpublished master's thesis). Middle East University، Amman، p. 21.

Al-Khālidī، Fahd Ḥammūd. (2013). **Qarārāt al-Niyābah al-ʿĀmmah baʿda al-intihāʾ min al-taḥqīq al-ibtidāʾī: Dirāsah muqāranah** (Unpublished master's thesis). Middle East University، Amman، p. 44.

Khalaf، Jāsim Khraybiṭ. (2006). **Athar ḥukm al-barāʾah wa-al-idānah amām al-qaḍāʾ al-madanī. Majallat abḥāth Maysān**، 3(6)، 152-153.

Al-Sabīlah، Badr ibn ʿAbd al-Hādī ibn Nimr. (2014). **Ḥujjiyyat al-ḥukm al-jināʾī fī daʿwá al-ḥaqq al-khāṣṣ: Dirāsah taʾṣīliyyah muqāranah** (Unpublished master's thesis). Nayef Arab University for Security Sciences، Riyadh، p.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المُقَدِّمَةُ	٢٢٥
المَبْحَثُ التَّمْهِيدِيّ : الأَحْكَامُ العَامَّةُ لِمَاهِيَّةِ الدِّيَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَشْرُوعِيَّتِها	٢٢٩
المطْلَبُ الأَوَّلُ: مَفْهُومُ الدِّيَةِ الشَّرْعِيَّةِ:	٢٢٩
المطْلَبُ الثَّانِي: مَشْرُوعِيَّةُ الدِّيَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَشُرُوطُ وُجُوبِهَا	٢٣١
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: التَّنْظِيمُ التَّشْرِيعِيُّ لِدَعْوَى الدِّيَةِ الشَّرْعِيَّةِ	٢٣٤
المطْلَبُ الأَوَّلُ: دَعْوَى الدِّيَةِ الشَّرْعِيَّةِ تَأْصِيلًا وَتَكْيِيفًا	٢٣٤
المطْلَبُ الثَّانِي: تَمْيِيزُ دَعْوَى الدِّيَةِ الشَّرْعِيَّةِ عَنِ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ	٢٣٨
المبْحَثُ الثَّانِي: الحُكْمُ الجَزَائِي الصَّادِرُ بِالبَرَاءَةِ وَأَثَرُهُ عَلَى دَعْوَى الدِّيَةِ الشَّرْعِيَّةِ.	٢٤٧
المطْلَبُ الأَوَّلُ: أَقْسَامُ الحُكْمِ الجَزَائِيّ الملْزِمَةِ لِلْقَاضِي الشَّرْعِيّ	٢٤٧
المطْلَبُ الثَّانِي: حُجِّيَّةُ الحُكْمِ بِالبَرَاءَةِ عَلَى دَعْوَى الدِّيَةِ الشَّرْعِيَّةِ	٢٥١
الخَاتِمَةُ	٢٥٧
المراجع والمصادر	٢٥٩
فهرس الموضوعات	٢٧٠